بسم الله الرحمن الرحيمِ

خطبة جمعة بعنوان القول الصادق في بيان خطر جريمة السارق

للشيخ الفاضل /

أبي عبدالله عبدالرحمن بن عبد المجيد الشميري

وكانت بتاريخ ١٥ صفر ١٤٤٢هـ

مسجد الشميري تعز

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيرا

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد

فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم

وشر الأمور محدثاتها وكل محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة وكل ضلالةٍ في النار

أيها الناس يقول الله – سبحانه وتعالى– في كتابه الكريم {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٢)}[الممتحنه]

هذه البيعة أخذها الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– على النساء ، فكان يبايع النساء ولا يصافحهن ويقول لهن قد بايعتكن كلاما، وشاهدنا من هذه البيعة والذي نحب أن نتكلم عليه – إن شاء الله – في هذه الخطبة حول "البيعة على أن لا يسرقن" فالرسول– صلى الله عليه و آله وسلم– ما أخذ البيعة على النساء إلا لعظم خطر السرقة سرقة أموال الناس وأخذ أموال الناس بغير حق ، نعم أيها الناس، هذه البيعة أيضا أخذها الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم – على الرجال ، ففي الصحيحين أنَّ عبادةَ بنَ الصامتِ – رضي الله عنه – وكانَ شَهِدَ بدرًا ، وهو أحدُ النقباءِ ليلةَ العقبَةِ – ، أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال – وحولَهُ عِصَابَةٌ من أصْحَابِهِ –: بايعُونِي علَى أن لا تُشْرِكُوا باللهِ شيئًا ، ولا تَسْرِقُوا ، ولا تَزْنُوا ، ولا تقتُلُوا أولادَكُم ، ولا تأتوا ببهتانٍ تفتَرُونَهُ بينَ أيدِيكُم وأرجلِكُم ، ولا تعْصُوا فِي معروفٍ ، فمَنْ وَفَّى منكُم فأَجْرُهُ على اللهِ ، ومَنْ أَصَابَ مِن ذلِكَ

شيئًا فعُوقِبَ بهِ في الدُّنْيَا فهو كَفَّارَةٌ ، ومن أصابَ مِن ذلكَ شيئًا ثم سترَهُ اللهُ فهو إلى اللهِ ، إن شاءَ عفا عنهُ ، وإن شاءَ عاقَبَهُ ، فبايعنَاهُ على ذلكَ "

نعم أيها الناس فهذه البيعة كررها الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم - مع الرجال ، وإن هذا يدلنا على أهمية هذا الأمر ، وخطره وعظم شأنه عند الله - سبحانه وتعالى- فهو كبيرة من كبائر الذنوب، ذكر هذه الكبيرة من ألف في الكبائر، فإنه ذكر هذا لأنه يترتب عليه حد من حدود الله - عزوجل- يترتب عليه قطع اليد ، قال الله - سبحانه وتعالى- في كتابه الكريم{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ(٣٨) فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٩) } [المائدة]

فالله سبحانه وتعالى جعل حد السارق أن تقطع يده، أن تقطع يده اليمنى من الرسغ، تقطع هذه اليد التي لما كانت أمينة كانت ثمينة عند الله -سبحانه وتعالى- جعل الله ديتها خمسين من الإبل إذا قطعت يد أخيك المسلم خطأ فإنك تدفع له خمسين من الإبل، ولكن لما خانت هانت فصارت تقطع في ربع دينار ،تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا، نعم أيها الناس، ولهذا أبو العلاء المعري الزنديق

الذي اعترض على هذا الحكم الشرعي فقال:يد بخمس مئين عسجد وديت***ما بالها قطعت في ربع دينار.

فرد عليه بعض أهل العلم ومنهم السخاوي – رحمه الله – فقال : عزّ الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذُلّ الخيانة فافهم حكمةَ الباري.

الله – سبحانه وتعالى – حكيم شرع قطع يد السارق حتى تصان أموال المسلمين ، وحتى تحفظ أموال المسلمين ، من هذه الجريمة، لأن أموال المسلمين محرمة ، " كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ". رواه مسلم من حديث أبي هريرة– رضي الله عنه –

فمال المسلم حرام لا يجوز أن يعتدى عليه ، لا بسرقة ولا بنهب ولا بغير ذلك ،

نعم أيها الناس: عز الأمانة أغلاها ، أي جعلها غالية ، وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري،

وقال بعض أهل العلم ردا عليه لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت ،

نعم أيها الناس: فاليد الخائنة اليد السارقة حدها أن تقطع ، ولو كان من أشرف الناس ،ولو كان من أرفع الناس نسبا فهذا حده ، ولهذا ثبت في الصحيح ين

من حديث عائشة -رضى الله عنها-: "أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشفع في حد من حدود الله؟، ثم قام فاختطب ثم قال: إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يداها.

فاطمة بنت محمد التي هي بنت أشرف الخلق ، التي هي من أرفع الناس نسبا بنت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول : لو أنها سرقت لقطعت يدها ،لأقمت عليها الحد ، حد السرقة ،

نعم أيها الناس:فحد السرقة يقام على الجميع ، من سرق ما يقاوم ربع دينار - أو يقاوم ثلاثة دراهم فإن يده تقطع، هذا هو حد الله - عزوجل - هذه هو شرع الله- عزوجل- يجب على أولياء الأمور أن يطبقوا هذا الحد حتى يرتدع كثير من الناس عن سرقت أموال الناس

أيها الناس : إنها لما لم تقم الحدود صار كثير من الناس يستخف في مال المسلمين ، يسرقه بدون مبالاة، يأخذه بدون مبالاة،

أيها الناس: إن هذا الأمر مرتب عليه لعنة الله – عزوجل– فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة –رضي الله عنها– أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال : لعن اللهُ السارقَ يسرقُ البيضةَ فتُقطَعُ يدُه ويسرقُ الحبلَ فتُقطَعُ يدُه"

لعن الله السارق لعنة تصيب هذا السارق طرد وإبعاد عن رحمة الله – عزوجل – لأنه سرق بيضة ، هذه البيضة قيل هي بيضة الحرب التي توضع على الرأس وهي ثمينة ، والحبل المقصود فيه حبل السفينة هذا قول لبعض أهل العلم، وبعض أهل العلم يقول: إنه على بابه وعلى ظاهره لعن الله السارق يسرق البيضة المعروفة فتقطع يده ، لا أنها تقطع لأنه سرق بيضة فهي لا تساوي ربع دينار ولكنها تقطع لأنه يتعود أولا على سرقة بيضة ثم بعد ذلك ماهو أكبر منها ثم ماهو أكبر منها ،إلى أن يسرق ما يقوم مقام ربع دينار فتقطع يده

وهكذا الحبل لعن الله السارق يسرق الحبل ، الحبل لا يقاوم ربع الدينار ولكن يتعود ويتعود ثم بعد ذلك يسرق ما تقطع به اليد فتقطع يده لأن السارق أول شيء يسرق القليل ثم يتدرج به الأمر إلى أن يسرق الكثير ثم يتدرج به الأمر إلى أن

يسرق أمورا لا تخطر بالبال يسرقها بدون مبالاة، ولكن الله – عزوجل- يفضحه مهما تستر فالفضيحة لابد أن تحصل لمن ينتهك حرمات الله – عزوجل-

أيها الناس: هذا هو خطر السرقة فإنه ذا خطر عظيم عند الله –سبحانه وتعالى- لا يجوز أن يتساهل فيه المسلم ،نسأل الله- عزوجل – أن يحفظ علينا ديننا وأن يتوفنا مسلمين.

[الخطبة الثانية]

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أصحابه أجمعين .

أما بعد: أيها الناس إن السرقة تنافي كمال الإيمان ولهذا ثبت. في الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم- قال :لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إلَيْهِ فيها أبْصارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُها وهو مُؤْمِنٌ"

وشاهدنا لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، السارق عند أن يسرق ماهو في حال كمال إيمان ،وإنما هو في حال نقص في الإيمان ، نقص عظيم في الإيمان ، فإن صاحب الإيمان الكامل عنده أمانة وعنده عفة عن المال الحرام يخاف أن يأكل مالا حراما لأنه يعلم خطر السرقة ويعلم خطر أكل الحرام ويعلم ما قال الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم- بقوله " أيما جسم نبت من سحت أي من حرام فالنار أولى به" فهو لا يريد النار لا يريد أن يدخل النار وإنما يريد أن يدخل الجنة فإيمانه القوي يردعه عن سرقة أموال الناس ،

أيها الناس: فالواجب على كل مسلم أن يتقي الله - عزوجل- في هذا الأمر ، وقد تنوعت سرقات الناس في زماننا هذا ، فهذا يسرق وهو مؤتمن على محل من المحلات ، وهذا يسرق من مال قد أؤتمن عليه ، وهذا يسرق من الكهرباء ، آخر ما علمنا به وما سمعنا به أن من الناس من يسرق الكهرباء بدون أن يتخذ عداد وإنما يشبك من شخص معه عداد يشبك من قبل العداد ويأخذ خمس بيوت ست بيوت يأخذوا كهرباء حراما، تأخذها حراما

نعم أيها الناس هذا لا يجوز ، هذه أموال مسلمين محرمة لا يجوز أن يتساهل في هذا الأمر مسلم من المسلمين ويرى أن السرقة شأنها سهل ، لا والله إنها خطيرة جدا ، ألا فلنتق الله - عزوجل- ولنراقب ربنا ، ولنعلم أننا إذا اختفينا من المخلوقين فلن نختفي من رب المخلوقين {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ

مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨)}[النساء]

إذا عرفت أن هذه السلعة مسروقة فلا يجوز لك أن تشتريها و أنت تعلم أنها مسروقة ، هذا مما يتساهل فيه كثير من الناس في زماننا هذا ،يذهب كثير من الناس يسرق من هنا ومن هنا ثم يأتي يبيع وهذا يسترخص ويشتري اعلم أنك مشارك له في الإثم، قال الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله– إذا اشترى الرجل من رجل شيئا وهو يعلم أنه سرقه فقد شاركه، أي شاركه في الإثم لأنه شجعه ولأنه تعاون معه على الأثم والعدوان، وربنا يقول في كتابة الكريم { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ } [المائدة]

خذ حلالا ولو بسعر غالي ،أما أنك تسترخص وتذهب تشتري هذا الشيء وهو حرام ثم إنك تقول رخيص وتتخذه فرصة، اتق الله – عزوجل– ولا تعن غيرك على الإثم والعدوان، ولا تشجع غيرك على الإثم والعدوان،

نعم أيها الناس هذه إلماحة لهذا الأمر الخطير ، نسأل الله– عزوجل – أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يهدي ضالهم وأن يوفقنا جميعا لما يحب ويرضى وأن يأخذ

بنواصينا للبر والتقوى ، سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

فرغها أبو عبد الله زياد المليكي